



الهيئة العامة  
للرقابة المالية  
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



القيد بسجل الجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن  
إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (52) لسنة 2023 بتاريخ 2023/3/8 بشأن ضوابط القيد  
والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع  
المعادن والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (113) لسنة 2024 بتاريخ 2024/6/12  
الصادر في هذا الشأن



## السيد الأستاذ / حاتم نور الدين

نائب مساعد رئيس الهيئة

تحية طيبة وبعد ...

رجاء الموافقة على القيد بسجل الجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (52) لسنة 2023 بتاريخ 2023/3/8 بشأن ضوابط القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (113) لسنة 2024 بتاريخ 2024/6/12 الصادر في هذا الشأن

اسم الشركة	
تاريخ ورقم القيد في السجل التجاري	
غرض الشركة	
تاريخ الترخيص	
رقم الترخيص	
العنوان الرئيسي	
التليفون / الموبايل	
URL الموقع الإلكتروني	
البريد الإلكتروني للتواصل	
رقم هاتف مسئول الاتصال	

## أسماء السادة المسئولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	العضو المنتدب		
	المراقب الداخلي		
	مسئول الاتصال		

### مع استيفاء التالي

1. أن تتخذ أحد اشكال الشركات الواردة بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981
2. الا يقل رأسمالها عن الحد الذي يقرره مجلس ادارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة مليون
3. ان يكون من ضمن أغراضها التعامل في المعادن شراء وبيعًا
4. أن تكون زاوالت النشاط لمدة عامين على الأقل سابقين على تقديم طلب القيد، وفي حال عدم استيفاء هذه المدة فيجب الا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع عن خمسة عشر مليون جنية والا تقل حقوق المساهمين عن رأس المال المدفوع ( مستبدله بالقرار رقم 113 لسنة 2024 )
5. ان تكون حاصلة على ترخيص بالتعامل في شراء وبيع المعادن من الجهات المختصة
6. ان تكون من الجهات الاعضاء في البورصة المصرية للسلع ضمن شركات التجارة فئة (أ) والتي تقوم بالتعامل على المعدن لحسابها او لحساب عملائها كوسيط، أو من الجهات المسجلة لدى مصلحة دمع المصوغات والموازن، أو أي جهة أخرى تقبلها الهيئة (مستبدلة بالقرار رقم 113 لسنة 2024 )
7. أن تكون عضوًا في أحد الاتحادات او الروابط او الجمعيات المهنية ذات الصلة
8. أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرين الرئيسيون بالجهة حسنى السمعة ومحمودي السيرة
9. نسخة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة
10. مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة
11. هيكل مساهمي الشركة
12. اذا كانت الشركة مملوكة أو مرتبطة في الملكية او الادارة مع شركات أو جهات أخرى أو تحت اشراف شركات او جهات اخرى، فيجب تقديم بيان يوضح نسب الملكية والعلاقة متضمنا اسماء الاشخاص والجهات ذات العلاقة موضحًا به العلاقة المالية والوظيفية بينهم وبين الجهات بالإضافة الى بيان بهيكل مساهمي الجهة او الجهات المرتبطة وبيان بأعضاء مجلس ادارتها واسماء الممثلين القانونين لها.
13. شهادة من شركة الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية تفيد ايداع الاوراق المالية للشركة طالبة القيد لديها
14. صورة من سند حيازة مقر الشركة
15. بيان بأعضاء مجلس الادارة والمديرين الرئيسيين بالشركة وخبراتهم
16. دليل اجراءات العمل ونظم المراجعة والرقابة الداخلية
17. ودليل الاجراءات المتبعة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل
18. بيان من الممثل القانوني للشركة بمكونات البنية التقنية، وتوفر الربط بخدمة تسعير المعادن توافق عليها الهيئة والاعلان عنها ونظام العمل والحفظ والتخزين الامن للنسخ الاحتياطية من كافة البيانات.
19. القوائم المالية المعتمدة للشركة عن آخر فترة مالية سابقة على تقديم طلب القيد، ان وجدت ( مستبدلة بالقرار رقم 113 لسنة 2024 )

20. ما يفيد عدم صدور احكام بعقوبة جنابة أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف او الأمانة أو في احدى الجرائم المنصوص عليها في احدى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزي والجهاز المصري او قانون مكافحة غسل الأموال او قانون التجارة او الحكم بإشهار افلاس، ضد مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها او المسؤولين عن تقديم الخدمة بالشركة، خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب القيد، ما لم يكن قد رد اعتباره.
21. إقرار موقع من الممثل القانوني للشركة بالموافقة على قيام الهيئة بالفحص الميداني لمقار ومخازن في أي وقت (مضافة بالقرار رقم 113 لسنة 2024)
22. الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن
23. تقديم وثيقة تأمين، لصالحها صادرة من احدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية المرتبطة بالنقل والشحن وذلك في الاحوال التي تتولى فيها الجهة نقل المعادن وفقاً للاتفاق المبرم مع الصندوق في هذا الشأن ويجب أن يتضمن العقد البرم بين الجهة والصندوق، حق الصندوق في مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق
24. تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوى العلاقة
25. اخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التي يتم التعامل معها فور التعاقد معها
26. موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن أصول الصندوق لديها أو كلما طلبت الهيئة ذلك .
27. ما يفيد سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة بمبلغ وقدره 25000 جنية
28. بالإضافة الى ما يلي :-
29. مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
30. ما يفيد قيد أسهم رأس مال الشركة في نظام الإيداع والقيد المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.
31. بيان بهيكل مساهمي الشركة وكذا تشكيل مجلس الإدارة المعتمد (مرفق النموذج).



بعد استيفاء المستندات واعتمادها من بخاتم الشركة رجاء تسليم الاصول  
العضو المنتدب وختمها  
بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقاهرة الذكية

ختم الشركة

العضو المنتدب

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :